

العنوان:	إحكام الدلالة وأحكام التخاطب عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري
المؤلف الرئيسي:	العلوي، ماجد بن حمد بن خميس
مؤلفين آخرين:	المعشني، محمد بن سالم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	مسقط
الصفحات:	1 - 232
رقم MD:	965115
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة السلطان قابوس
الكلية:	كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
الدولة:	عمان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	اللغة العربية، الفكر الظاهري، النسق اللغوي، أحكام التخاطب، أحكام الدلالة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ، العموميات اللفظية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/965115">http://search.mandumah.com/Record/965115</a>

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

العلوي، ماجد بن حمد بن خميس، و المعشني، محمد بن سالم. (2018). إحكام الدلالة وأحكام  
التخاطب عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري (رسالة دكتوراه غير منشورة).  
جامعة السلطان قابوس، مسقط. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/965115>

أسلوب MLA

العلوي، ماجد بن حمد بن خميس، و محمد بن سالم المعشني. "إحكام الدلالة وأحكام التخاطب  
عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري" رسالة دكتوراه. جامعة السلطان  
قابوس، مسقط، 2018. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/965115>

## الفصل الأول:

النسق اللغوي الظاهري بين ثنائيتي الوضع والاستعمال.

## الفصل الأول: النسق اللغوي الظاهري بين ثنائيتي الوضع والاستعمال.

### ١.١ - ثنائية الوضع والاستعمال.

تقتضي المعالجة اللغوية لعملية التخاطب فهم إمكانات البنية اللغوية، وإمكانات التخاطبية التي تستعمل هذه البنية تواصلية، وهناك أنظمة تضبط البنية في حالة الوضع، وقوانين تضبط عملية التخاطب التي تمثل عملية استعمال النظام<sup>١</sup>، وقبل توضيح تلك الأنظمة، وتلك القوانين لا بد من الإشارة إلى ثنائية الوضع والاستعمال للوقوف على الفوارق بين نظام اللغة وكيفية استخدام هذا النظام<sup>٢</sup>، فعلماء العربية أدركوا أن المعنى حين يتجلى إما أن يتجلى تجليا واضحا من تركيب تام، وإما أن يتجلى تجليا تحفه عوارض تجعل التركيب اللغوي مختصرا، أو محذوفا أحد ألفاظه، أو يأتي على غير المتواضع عليه كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِزَّ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [سورة يوسف ٨٢] فالقرينة العقلية تمنع من سؤال من لا يعقل، قال سيبويه (ت: ١٨٠ هـ): «إنما يريد أهل القرية فاختصر...»<sup>٣</sup>، وتوسع علماء العربية في فهم علاقة الألفاظ بالمعاني حين أدركوا أن عملية الفهم تقتضي إدراك ثلاث حقائق مهمة في التخاطب وهي الوضع والاستعمال ثم الحمل. فالأول والثاني يختصان بالمتكلم أما الحمل

---

<sup>١</sup> - نقصد بالأنظمة تلك القواعد والمبادئ التي يخضع بسببها المخاطب والمخاطب لسلطة الجماعة، أما القوانين فهي تلك الطرق التي تسمح للفرد باستخدام النظام اللغوي.

<sup>٢</sup> - يقول د. عبدالرحمن الحاج صالح: إن التفريق بين الخطاب والتخاطب في الفكر اللغوي العربي يميز بين اللغة وبين كيفية استعمال اللغة، وقد اعتنى بهذا التفريق النحويون والبلاغيون. ينظر الحاج صالح، عبدالرحمن، الخطاب والتخاطب، في نظرية الوضع والاستعمال العربية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ٢٠١٢، (ص ٧-١٢). وأما محمد محمد يونس علي فإنه يعزو إلى الأصوليين براعة في تأصيل نظرية الوضع والاستعمال العربية التي يرى فيها تشابها مع فكرة اللغة والكلام عند اللسانيين الغربيين، ينظر علي، محمد محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي (ص ٤٣-٤٤).

<sup>٣</sup> - سيبويه، الكتاب، تح: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، (١/ ٢١٢).

فيختص بالسامع، وقد رتبها الأصوليون حسب وجودها في المقام التخاطبي؛ لذا يقول الشوشاوي (ت: ٨٩٩ هـ): «قدم [القرافي] الوضع؛ لأنه السابق في الوجود، ثم ثنا<sup>١</sup> [ثنى] بالاستعمال؛ لأنه في الوجود بعد الوضع، ثم ثلث بالحمل؛ لأنه في الوجود بعد الاستعمال»<sup>٢</sup>.

تكاد تكون حقيقة الوضع والاستعمال ثم الحمل من أهم الحقائق التخاطبية عند البلاغيين والنحويين والأصوليين، وإن لم يُذكر هذا التصنيف في مصنفاتهم بهذا التقسيم، إلا أن المعالجات اللغوية تدل على تعاملهم مع هذه الحقائق؛ لكونها استراتيجية تخاطبية لعملية البحث عن المقاصد، فعلم الوضع ينطلق من فلسفة إدراك «التباين الملحوظ عند الواضع للقوالب اللفظية، والوظائف المسندة إليها في الكلام الإنساني»<sup>٣</sup>، وذلك من خلال البحث عن أصل الواضع، والغاية من التواصل لبنيات لغوية محددة، والكشف عن التغيرات التي تطرأ للوضع أثناء الاستعمال، وفي ذلك تتحقق معرفة دلالة الألفاظ والتراكيب الوضعية.

أما جوهر الاستعمال فيقوم على فلسفة البحث عن المقاصد؛ وذلك بدراسة الملفوظات في مقامها التخاطبي، وكيف يؤثر الاستعمال على المواضع اللغوية؟ وكيف يكون الاعتماد على السياق والقرائن في تحديد المعاني؟ وإرجاع الاعتبار للقدرات المنطقية والأعراف اللغوية، والأصول التخاطبية في تحديد مراد المتكلم.

---

١ - هكذا وردت في الكتاب.

٢ - الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، ت: أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (١/١٧٨).

٣ - الراشدي، محمد ذنون يونس، علم الوضع وأثره في الفكر اللغوي قديماً وحديثاً، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد ١/١٥، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م (ص ١).

وبما أن حديثنا منصب على ثنائية الوضع والاستعمال فسوف نؤجل الحديث عن الحمل، ونورد أهم التساؤلات المنسجمة مع أسس هذا المبحث عن الوضع والاستعمال توضيحاً لهذه الأسس ومدى اعتمادها عند الظاهرية. فما حقيقة الوضع؟ وما فائدته؟ وهل من شرطه الاستعمال أم لا؟ وما أقسامه؟ ومن الواضع؟

«أما حقيقة الوضع فله حقيقتان؛ لأنه لفظ مشترك بين حقيقتين: إحداهما: عبارة عن جعل اللفظ دليلاً على المعنى»<sup>١</sup> والثانية «عبارة عن غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره»<sup>٢</sup> أما فائدته فلا تظهر إلا عند الاستعمال وإلا كان مهماً؛ وقد نقل الشوشاوي خلافاً بين الأصوليين عن فائدة أخرى وهي «التمكن من الاستعمال»<sup>٣</sup> ويبدو أنه خلاف شكلي يفضي في نهاية الأمر إلى اتفاق في ضرورة استعمال اللفظ مبدئياً حسب المتواضع عليه ليكون شفرة (Code Langagier) بين المتخاطبين، وعليه تكون هذه الشفرة هنا ذات قيمة مزدوجة «قيمة نسق تواصل وقيمة المعيار»<sup>٤</sup> وتعلل اللسانيات الحديثة هذه الازدواجية كما جاء عن دومينيك منقنو (D.Maingueau) أنها خاصية تُعطي اللغة القدرة على محاكاة العالم وتأسيسه<sup>٥</sup>، ويبدو أن هذه الفكرة تغضد ما يذهب إليه ابن حزم أنه «لا سبيل إلى معرفة حقائق الأشياء إلا بتوسط اللفظ»<sup>٦</sup>؛ أي أن يكون اللفظ ذا قيمة تواصلية معيارية يستطيع نقل حقائق الموجودات الذهنية والخارجية.

<sup>١</sup> - الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ (١/ ١٧٨).

<sup>٢</sup> - الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ (١/ ١٧٨).

<sup>٣</sup> - الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ (١/ ١٧٩).

<sup>٤</sup> - شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب (ص ٩٩).

<sup>٥</sup> - ينظر شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب (ص ٩٩).

<sup>٦</sup> - ابن حزم، علي بن محمد، رسائل ابن حزم الأندلسي، تج: إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ٢، ١٩٨٧م (ص ٢٨٤).

وأما أقسام الوضع: فهي أربعة أقسام وهي: اللغوي، والشرعي، والعرفي العام، والعرفي الخاص، وفي هذه الأقسام الأربعة يلتصق باللفظ معنى خاص؛ فالصلاة مثلا تعني في معناها المعجمي الدعاء، ومع تغير الثقافة العربية ودخول الإسلام إلى شبه الجزيرة العربية تحول هذا اللفظ من الدعاء إلى حركات مخصوصة لعبادة الله، وهنا ينبغي أن نلاحظ أن المعنى الأول والمعنى الثاني يُعدان من المواضع فالأول وضع معجمي (لغوي) والثاني وضع اصطلاحي (شرعي)، أما اللفظ المنقول من طريق العرف العام مثل: لفظ سيارة، والمقصود به القافلة، فقد تغير مع تطور الحياة حتى ضاق معناه فتواضع الناس على المركبات بلفظ سيارة، والعرفي الخاص مثل: لفظ العضو الذي يعني الجارحة، وبالتدقيق في هذا اللفظ من الجانب التشريحي فإنه يصبح بمعنى كل عضو في الجسم قابل للنمو، وهذا الاستقرار المفهومي خاص بتخصص بعينه قد لا يستقيم مع تخصص آخر، ومن المهم لفت الانتباه إلى أن استعمال الألفاظ في حقول معينة تكفي لأن تسوغ لذلك الحقل فكرة التواضع على تلك الألفاظ واستعمالها شريطة الاتفاق.

لم تكن نظرة الأصوليين للوضع نظرة تحليلية<sup>١</sup> بالقدر الذي كان اهتمامهم منصبا على تتبع التغيرات التي تلحق دلالة الكلمات، فإما أن يكون تغيرا بالاتساع، أو نقلا للمعنى، أو شيوع استعمال ذاك المعنى للفظ بعينه، وهذا الصنيع هو نفسه عند ميشيل بريال (Michel Bréal) «إذ لم يهتم بتحليل دلالات العناصر من وجهة نظر تزامنية»<sup>٢</sup> وعالج دلالات الكلمات من خلال تتبع التغيرات التي تطرأ عليها.

<sup>١</sup> - نظرة تعتمد على عمليّات ثلاث: التفسير، والنقد، والاستنباط. وإنما كانت هذه العمليات الثلاث تتلو عملية استيعاب التغيرات التي حدثت للفظ.

<sup>٢</sup> - بركلي، هريبرت، مقدمة إلى علم الدلالة الألسني (ص ١٦-١٧).

وفيما يتعلق بفكرة التغيرات التي تطرأ على اللفظ، لاحظ الأصوليون أثر الواضع في صنع تلك التغيرات، لذلك لم يُفصل الواضع عن الوضع في الفكر العربي والإسلامي، وكان الأصوليون يعتقدون بتأثيره على عملية تغير الدلالات، بخاصة في معالجاتهم للنصوص الدينية؛ لذلك ظهر الخلاف في أصل الواضع؛ فقد ذكر جملة من الأصوليين أن واضع اللغة هو الله عز وجل،<sup>١</sup> وذكر بعضهم أن الواضع هم البشر<sup>٢</sup>، وظهر رأي ثالث يوفق بين القولين. أما من قال بالرأي الأول فإنه يرمي إلى أن وضع الألفاظ على المعاني أمر توقيفي، أما أصحاب الرأي الثاني فهم يقولون أن هذا الوضع إنما جاء اصطلاحياً، أما أصحاب الرأي الثالث فجمعوا بين القولين؛ أي أن بعض اللغة توقيفي وبعضها اصطلاحياً<sup>٣</sup>، ولم يخل هذا الأمر من حيرة عند أهل اللغة مثلما نجد في قول ابن جني (ت: ٣٩٢هـ): «هذا موضع محوج إلى فضل تأمل غير أن أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة إنما هو تواضع واصطلاح لا وحي»<sup>٤</sup>.

أما الظاهرية فقد اختارت موقف القائلين بالتوقيف، غير أنهم لا ينكرون أن هذا التوقيف تحول بعد ذلك إلى اصطلاح كما جاء عن ابن حزم في الإحكام إذ لا ينكر أن اللغة بعد التوقيف تحولت إلى «اصطلاح الناس على إحداث لغات شتى بعد أن كانت لغة واحدة وقفوا عليها بها علموا ماهية الأشياء وكيفياتها وحدودها»<sup>٥</sup>، فاللغة بهذا المفهوم هي تواضع من متكلم أول خاطب

<sup>١</sup> - هذا القول منسوب للأشعري وابن فورك وجماعة من الفقهاء.

<sup>٢</sup> - هذا القول منسوب لأبي إسحاق الإسفراييني.

<sup>٣</sup> - ينظر نسبة هذه الأقوال مع ذكر أدلتها ومناقشتها في مطولات كتب الأصول نذكر منها: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح محمد عويصة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧، (١/ ٤٣-٤٧)، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي، المحصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان (١/ ١٧٧-١٩٣)، الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان (١/ ٧٣-٧٨).

<sup>٤</sup> - ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص (١/ ٤٠).

<sup>٥</sup> - ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣١).



البشرية، ثم تحولت إلى اصطلاحات من طريق الاستعمال، لذا ليس هناك مجال للشك يدعونا إلى إقصاء الاستعمال من الاستراتيجية الظاهرية التخاطبية؛ إذ أصل اللغة عند الظاهرية توقيفي، ولكن ذلك الأصل تنوع وتغير حتى أصبح لغات شتى، أي أن الاستعمالات البشرية المختلفة أحدثت تغيرا في اللغة الأولى.

عرض ابن حزم فكرة اللغة الأولى عرضا واضحا من حيث التغيرات الطارئة، ولكنه في الوقت ذاته لم يبرهن على هذه الفكرة علميا؛ فلن يسعفه البحث عن جذور الكلمات فالمنهج التأيلي (Etymological) صعب؛ لأن العالم مغرق في القدم، ثم أنكر ارتباط اللغة بفعل الطبيعة، ف« الطبيعة لا تفعل إلا فعلا واحدا لا أفعالا مختلفة، وتألّف الكلام فعل اختياري متصرف في وجوه شتى»<sup>١</sup>، ومع هذا الإقرار بأن اللغات في طور التغير والتطور يرصد ابن حزم بعض التغيرات الصوتية عند أقوام ليدلل على فكرة التغير، فيقول: «ونحن نجد العامة قد بدلت الألفاظ في اللغة العربية تبديلا وهو في البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى، ولا فرق فنجدهم يقولون في العنب العينب وفي السوط أسطوط وفي ثلاثة دنانير ثلثدا وإذا تعرب البربري فأراد أن يقول الشجرة قال السجرة..»<sup>٢</sup> ولم يكتف بالتعليل وفق التغيرات الصوتية وإنما ثنى بأن استعمالات البشر سبب في «تبدل ألفاظ الناس على طول الأزمان واختلاف البلدان ومجاورة الأمم وأنها لغة واحدة في الأصل»<sup>٣</sup>.

ولما كان الوضع مرتبطا بالواقع فإن معرفة أحوال الواقع وطرائق استعمالاته أمر في غاية الأهمية، دعا الأصوليون إلى التوقف عند المعارف المرتبطة بالوضع، والبحث في الاستعمالات المروية عن العرب لفهم مقاصد المتكلم سواء في النص الديني أو في النصوص

١ - ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام (ج ١/٣٠).

٢ - ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام (ج ١/٣٢).

٣ - ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام (ج ١/٣٢).

الأخرى على حد سواء بأسلوب تجريدي، فالوضع وطرائق الاستعمالات العربية الفصيحة متحققة في النصوص الدينية كما يرى القرافي مستثنياً بعض التراكيب الخاصة بالذات الإلهية مثل «الاستفهام الحقيقي [فإنه] لا يصدر عن الله»، و«كل ما يقوله الله يجب أن يكون صادقا»،<sup>١</sup> وهنا لا فرق بين المعرفة الإيمانية والمعرفة العلمية؛ لأن الاستراتيجية التخاطبية تُعنى بتأثير تلك المعارف لا بتقويمها.

وبناء على ما سبق، فإن الوضع بجميع تقسيماته يُعدُّ شفرة وظيفية للمتكلم والمخاطب، وتضمن هذه الشفرة نسقا معياريا وتواصليا للدلالة قابلة للتغير حسب المقامات التخاطبية في لحظة الاستعمال، وفكرة التغير قد تلحق المعجم وقد تلحق الدلالة وقد تلحق الأسلوب المتخاطب به، وأن الثبات سمة تحتاج لمعضدات اجتماعية ووفق منطق لغوي يتفق عليه المجتمع اللغوي الواحد، وهذا يُشير إلى ظاهرة مثيرة وهي أن الاستعمالات العربية المنسوبة للعرب في زمن الاحتجاج ظلت محافظة على ثباتها بدرجات متفاوتة لأمرين: الأول توثيق تلك الاستعمالات حفظا وتكون من القرآن وأشعار العرب وأمثالهم، والثاني: رسوخ تلك المعاني لألفاظ مخصوصة ثبتت بالمحاكاة؛ لتكون معيارا احتجاجيا لسلامة التركيب، وربما فكرة (الشاهد) جاءت من الاعتداد بالأمرين السابقين، إذ يُطلق الشاهد على كل [ملفوظ] من استخدامات العرب ليكون مثالا يُحتذى به في عملية إنتاج الملفوظات أو حملها وتأويلها، وتفسيرها.<sup>٢</sup>

أما الاستعمال فهو أحوال المتكلم التي يُحدد فيه الحيز الذي تنشأ فيه الدلالات غير الوضعية، فينشأ خطابا لا يمكن إدراكه إلا بمعرفة اللغة واستخدام العقل، فيأتي دور الحامل (المخاطب) لمعرفة مقصد المتكلم، من خلال رصد التحولات التي تطرأ على الوضع نتيجة

<sup>١</sup> - ينظر، القرافي، شرح التنقيح (ص ١٦).

<sup>٢</sup> - ينظر، علي، محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي (ص ٤٩).

الاستعمال، ولذلك عرف القرافي الاستعمال بأنه «إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز»<sup>١</sup> فينشأ الخطاب من تفاعل الوضع والاستعمال، ثم يأتي الحامل فتتشكل الدلالة بالحمل كخطوة أولى يعقبها التفسير والتأويل.

#### ٢.١ - ثنائية الوضع والاستعمال عند الظاهرية.

حين نعرض المعارف السابقة عن الوضع والوضع والاستعمال أمام الرؤية الظاهرية عند ابن حزم تتضح ملامح وظيفية تُعنى بتصور ظاهري لكيفية بلوغ المعاني من ثنائية الوضع والاستعمال، اللذين يمثلان البنية اللسانية وعملية التلفظ، وهما ثنائية قد تدل في جزئياتها على تناقض يستحيل الدمج بينهما، إلا أن الظاهرية دمجت البنية مع الاستعمال؛ وذلك من خلال وعي الظاهري أن الملفوظ يحتوي على "معنى ورسالة"، ولكي يتحصل الظاهري على ذلك المعنى وتلك الرسالة فعليه ألا يتجاوز بعض التنبهات المنهجية، إذ يعتقد ابن حزم -على سبيل المثال- أن الأدوات التي ينبغي أن نقرأ بها النص لا بد أن تكون نصية من القرآن والسنة وإجماع الصحابة، أما في حالة تجاوز حدود المعنى الظاهر للآية أو الحديث النبوي الصحيح، يكون ذلك التجاوز تجاوزاً اضطرارياً -حسب الفكر الظاهري- فيكون إما لسبب أو غرض أو مصلحة، وعند هذه المقاصد يتسع النص في معانيه أكثر مما يفهم من الظاهر اللغوي، ويكون مسلكهم الاستنباطي بثلاثة أدوات منهجية وهي:

أ) - الوقوف على العمومات اللفظية.

ب) - الاستصحاب.

ج) - الدليل.

---

<sup>١</sup> - القرافي، شهاب الدين، شرح التنقيح (ص ٢٠).

لذا يسعى مؤيدو الفكر الظاهري إلى دراسة المعنى من النص أولاً باستقراء الدلالات في الكيان اللغوي متحد المصدر، فيستنتج من مجموع النصوص الدينية مقاصد عامة تراعي الأسباب، والحكمة من الملفوظ، والمصلحة المتوخاة، أو يبحثون عن معاني الألفاظ من النصوص الأخرى، وعليه إما أن تُضبط الدلالة بهذا الاستقراء، وإما أن تتوسع تخاطبياً من تلك العمومات اللفظية فتكون هذه العمومات محدداً منهجياً يسمح بالخروج عن الظاهر كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] [٢٨٦] فمن هاتين الآيتين وغيرها من النصوص استخلص الأصوليون قاعدة "المشفقة تجلب التيسير" وقد اعتمدها ابن حزم كما صرح أكثر من مرة بأن «كل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف»<sup>١</sup>، وفي تحريره لمسألة النذر ذكر في المحلى بأن: «من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضاً إذا نذرها تقرباً إلى الله عز وجل»<sup>٢</sup>، ولكن في الوقت ذاته خرج عن هذا الوجوب إذا اعترضت المشقة فقال في مسألة (١١١٨) «ومن نذر ما لا يطيق أبداً لم يلزمه، لقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذلك من نذر نذراً في وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيقه فإنه غير لازم له»<sup>٣</sup>، وربما مسألة كفارة العتق أكثر وضوحاً في خروج ابن حزم عن تقريراته الظاهرية، إذ لم يجز لمن وجبت عليه كفارة عتق رقبة ثم عجز عنها أن يدع العتق، ولكن بعد هذه المسألة قرر مسألة مخالفة لأصوله فأجاز لمن خاف على نفسه عتق جاريته التي يحبها أن يترك العتق إلى

<sup>١</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ٤٩٤).

<sup>٢</sup> - ابن حزم، المحلى، (٧ / ٢) المسألة [١١١٤].

<sup>٣</sup> - ابن حزم، المحلى (٨ / ٢٥) المسألة [١١١٨].

كفارة أخرى فأسقط عنه إلزام العتق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا

كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أُكْسِبَتْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولذلك يقول في المحلى في مسألة [٧٥٠]

"من لم يجد إلا رقبة لا غنى به عنها الخ.. لم يلزمه عتقها".<sup>١</sup>

أما الاستصحاب<sup>٢</sup> فهو أحد المبادئ التي سنفصل فيها في هذا البحث في موضع

(٦٠٥٤) وما يهمنا في هذا المقام توضيح أثر هذا المبدأ في إحكام دلالة الوضع وتوجيه قوانين

الاستعمال، ولا سيما أن جوهر الاستصحاب هو "بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم

دليل على التغيير"،<sup>٣</sup> ولذلك يحدد ابن حزم مفهوم الاستصحاب «بكل أمر ثبت إما بنص، أو

إجماع فيه تحريم، أو تحليل، أو إيجاب ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله، فإنما ننقل منه إلى

ما نقلنا النص.. فإذا اختلفوا، ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليها، وكانت

كلها دعاوى فإذن نثبت على ما قد صح الإجماع والنص عليه، ونستصحب تلك الحال، ولا ننقل

عنها إلى دعاوى بلا دليل»،<sup>٤</sup> ومثال ذلك: كل ماء نزل من السماء فهو طهور (بالنص) وعليه

فهو باق على طهارته ما لم يتغير، ولا نحكم عليه بالتغير ما لم يرد دليل يثبت هذا التغير،

وكذلك كل إنسان بريء من الاتهام حتى تثبت الإدانة عليه - كما يقول القانونيون - فبقي ما كان

على ما كان، أي يظل الحكم مستداماً، استدامة ما كان ثابتاً على ما هو ثابت، أو ما كان منفيًا

على ما هو منفي، ونلاحظ أن الدلالة تكون ثابتة، ولكن هذا لا يعني أن الخطاب لا يتغير فإذا

<sup>١</sup> - ابن حزم، المحلى (٢٠٢/٦) مسألة [٧٥٠]

<sup>٢</sup> - الاستصحاب في اللغة : طلب المصاحبة واستمرارها، وفي الاصطلاح كما جاء عند الغزالي «التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب»، ينظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في علم الأصول، تج: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (١/ ٣٧٩).

<sup>٣</sup> - ينظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في علم الأصول (١/ ٣٧٩).

<sup>٤</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٤٠٤).

وجد المستبطل تغيراً في الحالة الثانية عن الحالة الأولى جاز له الانتقال من الحكم الأول إلى حكم ثانٍ.

والأداة المنهجية الثالثة المؤثرة على ثنائية الوضع والاستعمال "مفهوم الدليل"، ويعدُّ مصدراً رابعاً عند الظاهرية شبيهاً بالقياس إلا أن ابن حزم يستدرك إقامة التشابه بين القياس والدليل، فالدليل «قد يكون برهاناً، وقد يكون اسماً يعرف به المسمى، وعبرة يتبين بها المراد كرجل ذلك على طريق تريد قصده، فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليل على ما طلبت، وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً»<sup>١</sup>، وهنا نلاحظ اتساع مفهومي لأداة موجهة تتجاوز العنصر الظاهري إلى عناصر أخرى تُسهم في تحديد المقاصد، وعليه فالدليل «من زاوية حزمية ليس أخذاً بظاهر اللفظ، بل هو أخذ بما تضمنته دلالاته من معانٍ لا تظهر إلا بالتأمل، لذا فهي في جملتها دلالات لفظية»<sup>٢</sup>، ونستطيع أن نتبين من مقولة ابن حزم عن الدليل الذي قد يكون «عبرة يتبين بها المراد كرجل ذلك على طريق تريد قصده» على وعي ابن حزم لأثر الملفوظ في وقت التلفظ أنه يسهم في تحديد المقاصد.

ثمة أمران مهمان علينا الالتفات إليهما وهما أن هذه الأدوات المنهجية الثلاث تتسم بخاصية الالتصاق بالنص؛ أي مولدة من النص، فتُحكم الدلالة نصياً، ويتداول الخطاب سياقياً، والأمر الثاني أن هذه الأدوات لا تهتم بالظاهر لكونه غاية في ذاته بالقدر الذي تسعى فيه هذه الأدوات إلى تحقيق الإبانة.

<sup>١</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١ (ص ٤١).

<sup>٢</sup> - بوقرة، نعمان، الخطاب اللساني عند ابن حزم الأندلسي، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط ١، ٢٠١٦م (ص ٢٣٧).

## ١.٢.١ - المعنى الحرفي والمعنى المجازي.

يعد المعنى في التفكير العربي القديم والتفكير اللساني الحديث من أهم المباحث التخاطبية التي تسعى لتكوين تصور واضح للحيز الذي ينشأ فيه المدلول، فقد اختلفت النظريات في كيفية تحديد هذا المدلول، إذ توجهت بعض النظريات إلى القول: إن تحديد المدلول يمكن أن يتم دون الرجوع إلى ما يحيل عليه الملفوظ في العالم الخارجي، في حين هناك من يذهب إلى القول إن المدلول لا يمكن أن يحدد إلا بالرجوع إلى العالم الخارجي مثلما نجد عند بعض فلاسفة اللغة المنتمين للمدرسة التحليلية من أمثال فينجشتاين (Wittgenstein) وقرائس (Grice) وجون لاينز (John Lyons) وآخرين.

ثمة ثنائيات مهمة تُحدد الحيز الذي ينشأ فيه المعنى اللغوي من حيث حرفيته والمقصود منه. وذلك على نحو ما نجد في اللسانيات الحديثة -كما هو الحال عند جون لاينز- وفي التراث العربي -كما هو الحال عند أبي يعقوب السكاكي (٥٥٥ - ٦٢٦ هـ) على سبيل المثال-، أما اللسانيات فتفرق بين علم الدلالة وعلم الدلالة اللغوية، فالأول يدرس المعنى، أما الثاني فيدرس جميع أنواع المعنى في اللغات الطبيعية<sup>١</sup>، ومنها تتفرع ثنائيات أخرى تناسبا مع فكرة دو سويسير عن انقسام اللسان إلى "لغة وكلام" مثل "الكفاءة والأداء" و "القدرة والإنجاز"، وهذه الثنائيات تكون الأولى منها تحت النظام، أما الثانية فتكون في استعمال النظام، وعليه تنشأ الدلالة والقصد، إذ نتحصل على معنى الدلالة من المواضع اللغوية، في حين نتحصل على

---

<sup>١</sup> - لاينز، جون، اللغة والمعنى والسياق، ترجمة: عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١ (ص ٨)

<sup>٢</sup> اللغة الطبيعية: هو مصطلح في علم اللسانيات يقصد به اللغة البشرية التي يمكن للأطفال اكتسابها من آبائهم أو مربيهم بشكل عفوي دون تعليم أو إرشاد وأن يتعامل معها الناس لكونها لغة أم.

القصد من الاستعمال؛ أي باستثمار جل العناصر التخاطبية (المخاطب، المخاطب، الخطاب، السياق).

وفي التراث العربي يميز واضع علم البيان عبدالقاهر الجرجاني (ت: ٤٧١هـ) بين نوعين من المعنى وهما المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؛ فالتركيب إما أن تدل بلفظها على معناها، وإما أن تدل على غير معناها اللفظي، فالحامل (المخاطب) يحمل المعنى على ظاهره ما لم يتبين له وجود قرائن تصرف المعنى الظاهري إلى معاني أخرى، وهذا التصريف على الرغم من اتساعه «إلا أنه يدور في الأمر الأعم على شيئين: "الكناية" و"المجاز"»<sup>١</sup> كما ورد في كتاب دلائل الإعجاز.

إن التحولات التي تطرأ على المعاني متداخلة ومتشعبة والدور منوط بالحامل السليقي والعارف بالأصول اللغوية ليعملا أداتي الحدس والاستبطان في التفريق بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فإن استخدم المخاطب ملفوظا بطريقة إبلاغية فإن الحامل ينظر إلى هذا الملفوظ، فإن تبين له أنه خالٍ من المغالطات التركيبية والمغالطات المنطقية فإنه يحمله على ظاهره، وإن تبين له أن الملفوظ مخالف لبعض القواعد التركيبية والقواعد المنطقية فإنه يحاول أن يُعيد اصلاح الملفوظ لكي يستقيم مع النظام التركيبي والمنطقي الذي اعتاد عليه المجتمع اللغوي الواحد، وعليه فإن الملفوظ ذا الخصائص الإبلاغية يُصاغ بأسلوب يحتوي على خاصيتين ممكنتين وهما «البيان الذي يوافق استعمال الكلمات استعمالا على الحقيقة؛ أي استعمالا مناسباً، والتحسين الذي يوافق كل ما فيه عدول عن الاستعمال العادي»<sup>٢</sup> وهذه النقطة لا تستبعد وجود

<sup>١</sup> - الجرجاني، عبدالقاهر، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تح: محمود محمد شاكر، دار المدني، القاهرة، (١/ص ٦٦).

<sup>٢</sup> - موشر جاك-ريبول أن، القاموس الموسوعي للتداولية (ص ٤٣٠).



احتمالية الاخفاق في عملية التخاطب، وذلك إذا تعمد المخاطب تضليل المخاطب، أو كان المخاطب لا يعلم الأصول اللغوية والمنطقية والتخاطبية للغة المتلفظ بها.

لقد تنبّهت الدراسات التخاطبية إلى قضايا في غاية الأهمية، وهي أن المعنى الحرفي يكون حقيقيا في الكثير من المخاطبات ولا يستلزم دائما لقبوله أن يكون محتواه صادقا بالمنطق البشري العام، وكذلك المعنى المجازي، ولذلك أشار سيرل «أن قضية معرفة الكيفية التي بها يسند إلى كل منهما مرجع لا تهمه»<sup>١</sup> فهناك "مبدأ الإمكان" يجعل من المعنى الحرفي ناجح في التخاطب، ولا يلتفت مثلا للوحدات الإشارية التي قد تضلل المخاطب، فلو قال قائل: شكوت إلى غزالي سوء حاله؛ فإن المخاطب قد ينكر عليه مبدئيا؛ لأن الإنسان لا يتحدث مع الحيوان، ولكن مبدأ الإمكان يُتيح للإنسان ذلك، وخصوصا عندما يفر الإنسان من بني جلدته ويشكو لمن يضمن له حفظ أسرارهم كما حكى لنا الأدب العربي عن الشنفرى وهو يقول:

- ولي دُونَكُمْ أَهْلُونَ سَيِّدَ عَمَلٍ  
وَأَرْقَطُ زُهْلُونَ وَعَرْقَاءُ جُنَّالٍ

- هم الرهط لا مُسْتَوْدَعُ السِّرِّ شَائِعٌ  
لَذَيْهِمْ وَلَا الْجَانِي بِمَا جَرَّ يُخَذِّلُ

فالمعنى الحرفي يكون حقيقيا، ويكتسب قيمة إبلاغية فاعلة على الرغم من مخالفة محتواه للمنطق، لكنه يظل في حيز الفهم، وعليه يشدد سيرل على وجود المعنى الحرفي، ويرى أنه يتميز عن غيره من المعاني بعدة مزايا:<sup>٢</sup>

أ- المعنى الحرفي لا يوافق دلالة الجملة خارج السياق.

ب- المعنى الحرفي للجملة يصدق في محتواه وينجح في التخاطب بحسب الفرضيات الخلفية.

<sup>١</sup> - موشر جاك-ريبول أن، القاموس الموسوعي للتداولية (ص ٤٣٣)

<sup>٢</sup> - موشر جاك-ريبول أن، القاموس الموسوعي للتداولية (ص ٤٣٤)

ج- المعنى الحرفي قد يكون نسبيا ولكنه موجود.

د- ثمة فرق بين المعنى الحرفي للجملة ومعنى الملفوظ.

أما المعنى المجازي فإنه خاضع لإرادة قول ما على نحو يؤثر في المخاطب، وهذا

يدعونا إلى التنبيه للتمييز بين قول شيء ما، وإرادة قول شيء ما، مثال:

- زيد أسد

- زيد شجاع كالأسد

نلاحظ أن المخاطب عندما يتلفظ بالمثل الأول مع إرادته لمدح (زيد) فإنه يعني المثل الثاني، ولذلك يصل المخاطب من الملفوظ أكثر مما يُذكر، فينشأ خطاب يكون فيه «مراد القول غير مطابق لما قيل»<sup>١</sup>، وبناء على ذلك فإن أفكار (سيرل) تتحدد لتوضيح المعنى المجازي في «عدم التوافق بين معنى الجملة ومعنى قول المتكلم [الملفوظ]»<sup>٢</sup>، وانعدام التوافق هذا قد يمثل شرطا ضروريا عند (سيرل)، ولكنه في الوقت نفسه يبدو أنه غير كاف لتحديد ماهية المعنى المجازي بالشكل المطلوب.

وعودة للتفريق بين المعنى الحقيقي - وإن كان حرفيا - والمعنى المجازي في التراث العربي، فإننا نجد تميزا واضحا يسد النقص الذي لم يُسد في دراسة (سيرل)، وأول نقطة يجب التنبيه إليها أن التراث البلاغي العربي لم يستخدم مصطلح المعنى الحرفي كثيرا، وإن وجد فإنه يرادف مصطلح المعنى الظاهري، غير أن المعنى المجازي من المصطلحات الشائعة التي لا لبس فيها.

<sup>١</sup> - موشلر جاك-ريبول أن، القاموس الموسوعي للتداولية (ص ٤٣٥)

<sup>٢</sup> - موشلر جاك-ريبول أن، القاموس الموسوعي للتداولية (ص ٤٤٠)

يحدد السكاكي الحيز الذي يؤخذ منه المعنى من التراكيب على طريقتين إما أن تكون التراكيب تفيد ما وضعت لها على الحقيقة، أو تفيد غير ما وضعت له على سبيل المجاز والكناية، فمرجع بيان المعاني على اعتبار «هاتين الجهتين جهة الانتقال من ملزوم على لازم وجهة الانتقال من لازم على ملزوم»<sup>١</sup> وهنا إضافة منهجية تقوم على تحليل عملية انتقال المعاني على أسس منطقية تعتمد التفريع بلوازم متسلسلة ومثال ذلك:

الملفوظ: كثير رماد القدر، وهو من الكنايات المشهورة عن العرب، ولا يقصدون من هذا الملفوظ المعنى الحرفي، وإنما المقصود: رجل كريم، وعندما نتأمل المثال لتحليل كيفية الانتقال من: كثير رماد القدر إلى: رجل كريم، نلاحظ أن السكاكي يعتمد على لوازم متسلسلة، وهي:

- كثرة الرماد (تعني) كثرة إحراق الحطب.
- كثرة إحراق الحطب (تعني) كثرة الطبخ.
- كثرة ما يطبخ (تعني) كثرة الضيوف.
- كثرة الضيوف (تعني) إنه مضياف.
- إنه مضياف (تعني) إنه كريم.

فالمخاطب انتقل بين ثلاثة أصول، فالأصل الأول وهو الأصل اللغوي الذي كشف معنى الملفوظ الأولي مثل: كثرة الرماد والإحراق والطبخ، ثم إلى أصل منطقي وهو أن كثرة الطبخ تعني أن الموصوف كريم، والذي حدد المقصود النهائي الأصول التخاطبية التي تخرج من

<sup>١</sup> - السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، ضبط: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت (ص ٣٣٠).

البنية اللغوية إلى عوامل خارجية، وفي المثال السابق اعتمد المخاطب على العوامل الثقافية والاجتماعية لتحديد معنى الملفوظ.

من بين تأصيلات السكاكي أنه يُقر بأن اللفظة متى كانت موضوعة لمفهوم «أمكن أن تدل عليه من غير زيادة ولا نقصان بحكم الوضع، وتسمى هذه دلالة المطابقة ودلالة وضعية»<sup>١</sup> أما إن كان الملفوظ متعلقاً بحكم مرتبط بالمفهوم الأصلي مثل السقف فإنه مرتبط بمفهوم البيت، أو خارجاً عنه كالحائط فإنه مرتبط بمفهوم السقف، ففي المثال الأول تنشأ دلالة عقلية وهي دلالة التضمن، والمثال الثاني تنشأ دلالة عقلية وهي دلالة الالتزام، وقد ضارع (سيرل) السكاكي في هذه المسألة حين أثبت أن هذه الملفوظات لا ترتبط بصدقية المحتوى القضوي لها بالقدر الذي ترتبط فيه «باعتقاد المخاطب إما لعرف أو لغير عرف، أمكن المتكلم أن يطمع من مخاطبه ذلك في صحة أن ينتقل ذهنه من المفهوم الأصلي على الآخر»<sup>٢</sup>

فإن تصور السكاكي ومن قبله الجرجاني، يقوم على التمييز بين صنفين من المعنى، المعنى الحقيقي والمعنى اللازم أو ما يسمونه بالمعنى ومعنى المعنى، وفي هذه الحالة يفهم المتلقي المعنى الحرفي من حقيقة اللفظ وما يلزم منه، لكن المعنى الظاهري قد يعتلي درجة معنى المعنى وخصوصاً إذا استدعت الحاجة إلى عدم الاكتفاء بالأصول الوضعية والمنطقية، وكانت هناك حاجة للبحث في الأصول التخاطبية.

<sup>١</sup> - السكاكي، مفتاح العلوم، (ص ٣٢٩)

<sup>٢</sup> - السكاكي، مفتاح العلوم، (ص ٣٢٩)

## ٢.٢.١ - الرؤية الظاهرية للخطاب اللغوي.

الكلمة المفتاحية في هذا المبحث هي "الخطاب" (Discours)، ولا بد لنا من تتبع دلالاته في المباحث العربية واللسانية الحديثة ليكون الأمر تمهيدا لمعرفة الرؤية الظاهرية للخطاب اللغوي، فالخطاب -بكسر الخاء- من المصطلحات الشائعة في المعاجم التراثية، وتشير دلالاته في المعاجم إلى مفاهيم عامة، فيعني عندهم «مراجعة الكلام»<sup>١</sup>، وقد أضاف جار الله الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) إلى هذا المفهوم آلية حجاجية فعرفه بـ«المواجهة بالكلام»<sup>٢</sup> أما في كتب الأصول فقد اكتسب معنى تخاطبيا كما جاء عن الآمدي (ت: ٦٣١ هـ) «اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه»<sup>٣</sup> وقد أضاف صاحب الحدود الأنيفة السمة القصدية عليه فعرفه بـ«توجيه الكلام نحو الغير للإفهام»<sup>٤</sup>، وحينما أراد الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ) أن يخص هذا المفهوم ويطبقه على الخطاب القرآني قال: «والمراد بخطاب الله إفادة الكلام النفسي الأزلي»<sup>٥</sup>. بهذه المكونات وهي: التخاطب بصيغة الطلب، والإفادة، والاستعداد من المتلقي للفهم أصبح مصطلح الخطاب الشرعي بنية لغوية مركبة من مكونات لغوية صرفة، ومكونات ثقافية، ومكونات شرعية.

<sup>١</sup> - ينظر، مادة "خطب"، ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان ط١، (١/ ٣٦١).

<sup>٢</sup> - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر محمد الخوارزمي، أساس البلاغة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٧٩م، (١/ ١٦٧).

<sup>٣</sup> - الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ت سيد الجميلي، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي. ط١ (ج١، ص: ١٣٦).

<sup>٤</sup> - حد الكلام: إنّه حديث النفس أو نطق النفس أو مدلول أمارات وضعت للتفاهم. ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول في تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٠٠هـ، (١/ ١٠١).

<sup>٥</sup> - الأنصاري، زكريا محمد زكريا، الحدود الأنيفة، ت: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ، (١/ ٦).

أما في الدراسات اللسانية المعاصرة فقد خضع المصطلح بداية إلى سلسلة من المقابلات الكلاسيكية - كما جاء في معجم تحليل الخطاب - مثل "خطاب مقابل جملة" ولذلك عرفه ز.س. هريس (Zellig Harris) بـ «الوحدة اللسانية المتكونة من جمل متعاقبة»<sup>١</sup> وهو تعريف نحوي يهتم بالشكل اللغوي وطريقة تأليف تراكييه، وجاء مفهوم الخطاب مقابل للسان، وهذه المقابلة شبيهة بالمنطق السوسيري القائم على التفريق بين اللغة والكلام، وترشدنا هذه المقابلة إلى البعد الاجتماعي في فهم طبيعة الخطاب، لذا يرى أ. ه. غاردينار (H.Gardiner) أن الخطاب هو «الاستعمال بين الناس لعلامات صوتية مركبة لتبليغ رغباتهم أو آرائهم في الأشياء»<sup>٢</sup>، وهناك تعريفان يقتربان من التصور الأصولي وهو التعريف ضمن المقابلة الكلاسيكية بين الخطاب والنص والخطاب والملفوظ؛ لذا يتصور أدام (Adam) الخطاب «باعتباره إقحاما لنص في مقامه»<sup>٣</sup> أي يراعي ظروف الإنتاج، والاستعداد للتقبل، في حين أن ل. غسبان (L.Guespin) خرج من البنية اللغوية بالخطاب إلى سعة الأثر التواصلية للملفوظ، وهذا الأثر ذو طبيعة اجتماعية وتاريخية وثقافية، فهذه النظرة تحلل الخطاب بأنه: «إلقاء نظرة على نص من حيث هيكلته في اللسان يجعل منه ملفوظا؛ والدراسة اللسانية لظروف إنتاج هذا النص تجعل منه خطابا»<sup>٤</sup>.

معظم ما ذكر حتى الآن عن مفاهيم الخطاب تُشير في الجملة إلى أن المصطلح لا يستقر على شكله اللغوي في بنية محايدة، ولكنه يتطور ويميل عند الباحثين إلى الخروج من

<sup>١</sup> - ينظر شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب (ص ١٨٠)

<sup>٢</sup> - ينظر، شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب. (ص ١٨٠)

<sup>٣</sup> - ينظر، شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب. (ص ١٨١)

<sup>٤</sup> - ينظر، شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب. (ص ١٨١)

الجملة إلى خصائص تخاطبية تداولية، ولعل من أبرز الأفكار التي تتقاطع مع نظرة علماء التراث للخطاب ما يلي:

١- الخطاب نسق غير محايد: بما أن الخطاب يحمل مضمونا إبلاغيا فإنه يميل إلى الانفتاح من البنية اللغوية المحايدة وعليه يُحلل الخطاب وفق أركان التخاطب وهي: المخاطب، والمخاطب، والسياق، والرسالة اللغوية، فالخطابات «وحدات تتجاوز نمط الجملة»<sup>١</sup>.

فإن كان هذا شأن الخطاب في الفكر اللساني المعاصر، فإن الخطاب في الفكر الأصولي «لا يكون إلا في مخاطبة، وهذا اللفظ نفسه مصدر خاطب لا يتصور خطاب إلا في حال خطابية مع مخاطب معين»<sup>٢</sup>.

٢- الخطاب موجه: حيث يصدر من مخاطب، وهذا لا يعني أن المخاطب مستبعد أو أقل أهمية، ففي مقامات التفاعل اللغوي يصدر الخطاب إلى من كان متهيئ لفهمه كما أشار الأمدي في تعريفه للخطاب، لكن تصاريف الخطاب تكون حسب مقاصد المخاطب، لذا يقول طه عبدالرحمن: «إن إنشاء الكلام من لدن المتكلم، وفهمه من لدن المخاطب عمليتان لا انفصال لاحدهما عن الأخرى، وانفراد المتكلم بالسبق الزمني ليلزم عنه انفراد بتكوين مضمون الكلام، بل ما أن يشرع المتكلم في النطق حتى يقاسمه المخاطب دلالات لأن الدلالات الخطابية لا تنزل على ألفاظها

<sup>١</sup> - ينظر شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب (ص ١٨٢).

<sup>٢</sup> - الحاج صالح، عبدالرحمن، الخطاب والتخاطب، في نظرية الوضع والاستعمال العربية (ص ١٦).

نزول المعاني على المفردات في المعاجم، وإنما تنشأ وتتكاثر وتتقلب وتتعرف من خلال العلاقة التخاطبية»<sup>١</sup>.

٣- الخطاب فعل: يتمثل الخطاب -في الغالب- في شكل الطلب؛ أي يأتي بصيغة (الأمر، والنهي، والاستفهام... الخ)، وحسب نظرية ج.ل. أوستين (J.L.Austin) و ج.ر. سيرل (J.R.Searle) إنه ضمن اهتمامات نظرية أفعال الكلام، وهذا يتطلب دراسة الظروف التي أنتجت النص.

٤- للخطاب مقام: فالبحث عن معنى الخطاب مرهون بمعرفة مقامه، فالمقام داخل في الأصول التخاطبية التي تحدد المقصد النهائي من الخطاب، فقد يكون الملفوظ مشيراً إلى مدح شخص معين، لكن معرفة المقام قد توجه الأفهام أن ذلك الملفوظ جاء بدم يشبه المدح كما يقول البلاغيون.

٥- للخطاب مرجعية: فلا تنشأ الخطابات دون مرجعية مفسرة له «وقد تكون المرجعية داخلية مستتبطة من خطابات سابقة، وقد تكون خارجية مبعثها وضع اصطلاحى أو منظومة عقلية أو توجهات عاطفية أو نحو ذلك»<sup>٢</sup> لذلك فالمقام عنصر أساسي لمعرفة الخطاب، وليس إطاراً هامشياً له.

وقد يختلط مفهوم النص بمفهوم الخطاب، إذ النص يتعدى الجملة وكذلك الخطاب، فالتشابه الشكلي قائم، ولكن هناك فوارق من حيث الماهية، ولعل رؤية بيوجراند (Beaugrande) عن ماهية الخطاب اللغوي تحل ذلك الإشكال حيث يرى أن الشكل اللغوي لكي يكون خطاباً فإنه

---

<sup>١</sup> - عبدالرحمن، طه، في فصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، بيروت، البيضاء (ص ٥٠).

<sup>٢</sup> - علي، محمد محمد يونس، تحليل الخطاب وتجاوز المعنى، نحو بناء نظرية المسالك والغايات، دار كنوز المعرفة، عمان، ط ١، ٢٠١٦م، (ص ١٩).



يخضع لمعايير سبعة، وهذه المعايير هي: التماسك (Cohesion) والاتساق (Coherence) والمقصدية (Intentionality) والمقبولية (Acceptability) والإفادة (Informativeness) والمقامية (Situationality) والتناص (Intertextuality)<sup>١</sup>، فالتماسك من حيث تركيبه النحوي، ومتسق من حيث أصول التخاطب المنطقية، وذو خاصية مقاصدية، ومقبول من جهة المخاطب، وذو فائدة، ومرتبطة بمقام ما، وبه تناص يشير إلى عناصر خارج النص.

بعد هذه المقاربة التي رمنا من خلالها كشف ماهية الخطاب اللغوي لكونه الشكل اللغوي الرئيسي لمعرفة مقاصد المتكلم سنوضح رؤية الظاهرية للخطاب، وهي رؤية غير منقطعة عن ما يذهب إليه الأصوليون، وتتقاطع مع اللسانيات الحديثة غير أن الإضافة الجوهرية في رؤية الظاهرية للخطاب تتمثل في تصدر المرجعية اللغوية لفهم الخطاب قبل أي مرجعية أخرى، وهذا ما عبر عنه ابن حزم بقوله: «إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط»<sup>٢</sup>، أي أن المحتوى القضوي في الخطاب يمكن أن يفهم من البنية اللغوية له، وهذه الفكرة مؤسسة على فرضية منطقية<sup>٣</sup> مفادها «إن القضية لا تعطيك أكثر من نفسها» وعليه نستطيع أن نفهم جوهر الخطاب عند الظاهرية بأنه بنية يتحدد فيها المضمون مع الشكل فيكتسب ضمنا جل المعايير التي ذكرها (بيوجراند) وهي: التماسك، والاتساق، والمقصدية، والمقبولية، والإفادة، والمقامية، ما عدا التناص ففيه نظر من وجهة النظر الظاهرية تقترب من الرأي الذي يميز بين أنواع التناص إلى تناص داخلي وتناص خارجي.

<sup>١</sup> - De Beaugrande, R., & Dressler, W. U, Introduction to text linguistics (London: Longman, 1981) p.3.

ينظر، علي، محمد محمد يونس، تحليل الخطاب وتجاوز المعنى (ص ١٩-٢٢).

<sup>٢</sup> - ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام (٧/ ٣٥٩).

<sup>٣</sup> - الديري، علي أحمد، طوق الخطاب، دراسة في ظاهرية ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م (ص ١٣٢).

الذي يظهر أن الظاهرية تُقَرُّ بالتناصية الداخلية «بين خطاب وخطابات من حقل خطابي واحد»<sup>١</sup>، ولكن تتحفظ على التناص بمفهومه العام الذي يفترض «حضور نص في آخر»<sup>٢</sup> لذلك يتميز الخطاب من وجهة نظر الظاهرية بمكونه الانفرادي عن الخطاب عند الأصوليين، وعليه يكون الخطاب بنية من مباني لفظية يقتضي تعاملًا مخصوصًا من المخاطب يتدرج في فهمه من البحث عن المواضعة اللغوية أولاً فإن حصل الفهم اكتفى الظاهري وإلا فإنه يُعمل الحس والعقل تجنباً لأي خلل في فهم الخطاب، وبعد ذلك تقتضي عملية إعمال الحس والعقل النظر في السياق الشامل واعتماد آلة الاستقراء.

بهذا التكيف يتعامل الظاهري مع النص على أنه خطاب يمثل كيانا لغوياً يُكشف عن بيانه من خلال الجملة وتفسيرها وفق «كيفية وكميتها دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة»<sup>٣</sup>، فالدليل المأخوذ من النص يأتي على سبع صور وهي:

أولاً: نتيجة مأخوذة من مقدمتين غير منصوطة في إحداها كقوله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. النتيجة كل مسكر حرام، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام.

ثانياً: نتيجة مرتبطة بشرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ..﴾ [الأنفال: ٣٨] فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له.

<sup>١</sup> - ينظر شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب (ص ٣١٩).

<sup>٢</sup> - شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب (ص ٣١٨).

<sup>٣</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٧٧).

ثالثاً: الاشتراك اللفظي إذ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر كقولك الضيغم والأسد والليث

والضرغام.. فهذه الأسماء تُعبر عن مدلول واحد.

رابعاً: أقسام تبطل كلها إلا واحداً فيصح ذلك الواحد.

خامساً: قضايا واردة مدرجة فيقتضي ذلك أنَّ الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها، وإن لم

ينص على أنها فوق الثانية. مثل: زيد أكبر من عمرو، وعمرو أكبر من خالد، فزيد منطقياً أكبر

من خالد.

سادساً: الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية حسب لغة المنطقة. (مثال): فإذا قلت: كل

(د ب) تنعكس إلى بعض (ب د) مثال: كل ذهب معدن. تنعكس: بعض المعدن ذهب.

ولا تنعكس إلى كل (ب د)، فلا يصح كل معدن ذهب.

- والموجبة الجزئية تنعكس كنفسها أي موجبة جزئية. فإذا قلت: بعض (د ب) فعكسها

بعض (ب د).

سابعاً: لفظ ينطوي فيه معاني جمّة استلزاما. مثل قولك: زيد يركض، فقد صح من هذا

اللفظ أنه حي، وأنه ذو قدمين سليمتين، وأنه.. الخ.

وعليه تُحكم الدلالة من مقتضيات المفهوم بما تسمح به كصفات الجملة وكمياتها، وتتسع

الدلالة بالسياق، فالمقصود يتضح بتتبع السياق الشامل؛ لذلك يمكننا القول: إن قانون التخاطب

قائم على دراسة السياق.

نلاحظ أن الضابطين اللذين حددهما ابن حزم يتمثلان في كصفات الجملة، وكميات

الجملة، ولا تكاد تجد في كتاب الإحكام توضيحاً لماهية الكم والكيف، وربما في كتاب التقريب

معالجات واضحة لهذين الضابطين، والذي يبدو أن كميات الجملة هي المفهوم من اللفظ دون

عناء أو جهد، أما كصفات الجملة فإنها تتطلب جهداً لمعرفة المقصود، وقد يكون معناهما متوافق

مع المفاهيم المنطقية التي تعني "الكل والجزء" للكلم، و"الإيجاب والسلب" للكيف، وهذه الأخيرة لا تعدو توضيحاً للطرق الاستدلالية المباشرة وفق مربع أرسطو.<sup>١</sup>

### ٣.٢.١ - المعنى والمقصد بين الظاهرية والدراسات التخاطبية.

لتمحيق الدراسة عن النسق الظاهري سنعمد إلى مناقشة مصطلحي المعنى والمقصد بين الظاهرية والدراسات التخاطبية، ففي هذين المصطلحين إجابة عن سؤال من أسئلة البحث التي تسعى إلى التمييز بين اللغة وكيفية استعمالها في التخاطب وفق النظرية الظاهرية، فعلى أي أساس انطلقت النظرية الظاهرية في هذا التمييز؟ وما ماهية الضابطين اللذين وضعهما ابن حزم للمعنى المستنبط من الجملة من كمياتها وكيفياتها؟

إذا كان المعنى من نتائج اللغة والوضع فإن المقاصد من نتائج الكلام والاستعمال<sup>٢</sup>، وعليه فالمعاني غير المقاصد، فالمعنى موضوع ذهني يرتسم في ذهن الإنسان بعدما يتلقى مدلولاً ما، أما المقصد فهو تجلي ذلك المدلول متسقاً مع القرائن المحيطة به، فإذا حُررت المعاني والمقاصد وفق النسق اللغوي فإن المعنى يظهر من المدلول اللغوي، في حين أن المقصد يتبدى من عناصر لغوية، وأصول منطقية، وأصول تخاطبية.

إن اللسان -كما ذكرنا سابقاً- مكون من نظام واستعمال للنظام، والنظام في مستوى التجريد فإنه مسؤول عن ضبط التركيب من خلال ضبط الصياغة اللغوية "تحوياً" ينتج عنه صورة سطحية (معنى أول)، وقد يؤلف المخاطب وفق قواعد منطقية فتتشكل دلالة وهذا (معنى ثان)، وعند خروج هذين المعنيين إلى فضاء الاستعمال في سياق كلامي وفق مقام ما فإننا نقرب من الوصول إلى المقاصد.

<sup>١</sup> - مربع أرسطو يقوم ببساطة على عملية استدلال منطقي على صحة قضية معينة إذا كانت هناك قضيتان أخريان صحيحتان، ومثال ذلك: كل إنسان فان، وسقراط إنسان، إذن سقراط فان.

<sup>٢</sup> - علي، محمد محمد يونس، تحليل الخطاب وتجاوز المعنى (ص ٩٣)

ينبغي ألا يعزب عن بالنا أن المقاصد ترد في كتب الأصول تعبيراً عن المراد وهو مستوى يشمل المعنى الحرفي وغير الحرفي من الجملة شريطة قدرة هذين الآخرين على حمل رسالة المخاطب إلى المخاطب، ولكن أيضاً يرد مصطلح المقاصد على الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها،<sup>١</sup> - كما يرى الشاطبي (ت ٧٩٠) - وتنقسم إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، والفرق بين المصطلحين أن المقاصد تأتي باعتبارها من جهة قصد الشارع في «وضع الشريعة ابتداءً، أو من جهة قصده في وضعها للأفهام»<sup>٢</sup> فالأولى مسائل إدراكية يتوصل من خلالها للأحكام الشرعية، أما الثانية فهي المراد من الملقوظ ويحمل رسالة لغوية، وهذا الأخير معتبر عند الأصوليين وقد أتت في كتبهم بعبارات عديدة مثل: قصد الشارع بالحكم، أو مقصود الشارع، أو غرض الشارع<sup>٣</sup>، كما جاءت بأشكال مختلفة في اللسانيات الحديثة مثل: «الفحوى» (force)، ومعنى الجملة (sentence meaning) ومعنى القولة (utterance meaning) ومعنى المتكلم (the speaker's meaning)»<sup>٤</sup>.

وفي إطار النسق الظاهري يمكننا وصف العملية الاستنتاجية من حيث ارتباطها بالمعاني والأخرى المرتبطة بالمقاصد من خلال البحث في العملية التي ينتقل فيها المعنى إلى المقصد، إذ لا إشكال في المعاني فهي نتاج الدلالة أما المقاصد فإنها نتاج التخاطب، وبشكل أدق يمكننا البحث في المفاهيم العقلية التي تنقل المعنى من وضعيته إلى درجة المقاصد، وهي

<sup>١</sup> - ينظر، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (١٦-٧ / ٢)

<sup>٢</sup> - ذكر الشاطبي اعتبارين آخرين وهما: من جهة قصد الشارع في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها؛ فهذه أربعة أنواع. ينظر الشاطبي، الموافقات (٨/٢)

<sup>٣</sup> - ينظر عودة جاسر، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، بيروت، لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ١، ٢٠١٣ م (٦٧-٦٨).

<sup>٤</sup> - خُصرت هذه الأشكال في كتاب علم التخاطب الإسلامي، ينظر، علي، محمد محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي (ص ٦٢)

كما يبدو تنحصر عند الظاهرية في أربعة مفاهيم ثلاثة منها تكتفي بتشكيل الدلالة ويصعب إيجاد مثال لخروجها عن الظاهر، وواحد قد يخرج من الظاهر إلى البحث عن مقاصد الشارع وهي :

١- العلة.

٢- العلامة.

٣- السبب.

٤- الغرض.

فالمفهوم الأول والثاني والثالث من الأنظمة المحكمة للدلالة، أما المفهوم الرابع فمن قوانين التخاطب.

ونبدأ "بالعلة" التي تُعدُّ من المصطلحات الشائعة في متون كتب الاستدلال، لكن هذا المصطلح لم يسلم من الخلاف بسبب استخدام الناس للعلة لكل تمثيل كما أشار إلى ذلك الغزالي في المستصفى<sup>١</sup> ولم يضعوا حداً دقيقاً لمفهوم العلة، في حين نجد ابن حزم قد وضع حداً لمفهوم العلة، ويعرفها بـ«اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً، والعلة لا تفارق المعلول البتة ككون النار علة الإحراق والتلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً وليس أحدهما قبل الثاني أصلاً ولا بعده»<sup>٢</sup> وهذا ينطبق على بعض الملفوظات أي أن للتركيب حكم

---

<sup>١</sup> - يقول الغزالي: إن هذا منشأ تخطب الناس في هذه المسألة [يقصد تحديد مفهوم العلة]، وسبب غموضها أنهم تكلموا في تسمية مطلق التماثل علة قبل معرفة حد العلة الشرعية تسمى علة بأي اعتبار وقد أطلق الناس اسم العلة باعتباريات مختلفة ولم يشعروا بها ثم تنازعوا في تسمية مثل هذا علة وفي تسمية مجرد السبب علة دون المحمل والشرط. فنقول: اسم العلة مستعار في العلامات الشرعية، وقد استعاروها من ثلاثة مواضع على أوجه مختلفة... ينظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ (ص ٣٣٥).

<sup>٢</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٨/٥٦٣).

ظاهر يرتبط به مفهوم كما ترتبط العلة بالمعلول، والذي تحفظ عليه ابن حزم من مصطلح العلة أن تكون للعلة سلطة بحيث تكون العلة موجبة على الشارع «فإن الله تعالى يفعل ما يشاء لا لعل»<sup>١</sup> وبين المفهومين فرق واضح، فما يلزم الملفوظ وفق المنطق الطبيعي ويكون مفهوما لا خلاف عليه، ولكن حين تكون للعلة سلطة تتحكم في نظام التركيب اللغوي فإنها تفتح بابا للمعاني لا حدود لها، وهنا نوضح المسألة في قالبها الكلامي بأن الشارع لا تتحكم فيه العلل، أما أحكامه المنزلة بالنص فإن البحث عن عللها هو البحث عن مقاصد الشارع، شريطة أن يكون البحث وفق مقتضيات الجملة<sup>٢</sup>.

ومن المفاهيم المهمة في المنظومة الظاهرية مفهوم "العلامة" وهي كما يعرفها ابن حزم «صفة يتفق عليها الإنسانان فإذا رآها أحدهما علم الأمر الذي اتفقا عليه»<sup>٣</sup>، فأول نقطة تُلحظ من هذا التعريف اقرار مبدأ المواضع، فإذا أسقطنا هذا التعريف وفق النسق اللغوي فإنه يعني أن العلامة ذات قيمة تواصلية بين المتخاطبين وذات قيمة معيارية يتعرف بها المتخاطبان على الرسالة المراد إبلاغها.

أما المفهوم الثالث المؤثر على التخاطب الظاهري هو "السبب"، فالسبب هو «كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله كغضب أدى إلى انتصار فالغضب سبب الانتصار ولو شاء المنتصر ألا ينتصر لم ينتصر وليس السبب موجبا للشيء المسبب منه ضرورة وهو

<sup>١</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٥٦٢/٨).

<sup>٢</sup> - وقد ورد في المنتقى لشرح الموطأ أن ابن عباس قال: في عبد انتحر حمارا ، وقال خفت أن أموت جوعا لا يقطع ويغرم سيده ثمن الحمار، وقال محمد : وذلك إذا ثبت أن السيد كان يجيعه فيغرم، أو يسلمه، وإنما غرم عمر حاطبا وترك قطع عبيده؛ لأنه كان يجيعهم فعلى هذا أيضا لم يجمع بين القطع والقيمة. ينظر الباجي، أبو الوليد، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢ هـ (٦٤ / ٦).

- على الرغم من شيوع هذه المسألة عند الفقهاء وهي ترك الظاهر من النص لوجود علة، إلا أن ابن حزم له تخريج آخر وهو أن هذا التخصيص ورد في أحد أدلته المعتمدة وهي إجماع الصحابة.

<sup>٣</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٥٦٤ / ٨).

قبل الفعل المتسبب منه ولا بد»<sup>١</sup> ونلاحظ في هذا التعريف استبعاد السلطة المؤثرة على المنشئ (المختار) وعلى سبيل المثال فإن طلوع هلال شهر رمضان موجب على العباد صيام الشهر، ولا نعلم ما سبب اختيار هذا الشهر دون غيره، لذلك يفرق بعض الأصوليين بين السبب والعلّة بأن العلة تلائم الحكم في حين أن السبب حكمة لا يعلمها المكلف ولا يلزم ملاءمتها للحكم، وما يتسق مع المنظومة الظاهرية في أعمال الأسباب هي تلك الأسباب المنصوص عليها، ولا يمكن استخدامها للقياس، لذا يقول ابن حزم: «ولسنا نقول إن الشرائع كلها لأسباب بل نقول ليس منها شيء لسبب إلا ما نص منها أنه لسبب وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراد الله تعالى»<sup>٢</sup>.

لقد تعرضنا حتى الآن إلى ثلاثة مفاهيم أساسية تتضمنها عملية التخاطب الظاهري، وهي مفاهيم محكمة تضبط العملية الاستنتاجية من خلال توافق الدلالة مع المنصوص عليه ويكون ذلك بالمحافظة على الظاهر، أما المفهوم الرابع فإنه قد يخرج من الظاهر اللغوي خدمة لتحديد مقصد الشارع، لذلك عرف ابن حزم الغرض بـ «الأمر الذي يجري إليه الفاعل ويقصده ويفعله وهو بعد الفعل ضرورة فالغرض من الانتصار إطفاء الغضب وإزالته»<sup>٣</sup> لذلك اعتمد ابن حزم بعض المقاصد العامة لتخفيف الحكم أو إلغاؤه، كقاعدة المشقة تجلب التيسير أو اليقين يزول بالشك، أو الضرر يزال، وهذه مأخوذة من مفهوم بعض الآيات كقوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.. (٢٨٦) [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وعليه تكون هذه

<sup>١</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٨ / ٥٦٤).

<sup>٢</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٨ / ١٠٢).

<sup>٣</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٨ / ١٠٢).



الآيات أغراضاً عامة تتحكم في توجيه عملية الاستدلال وقد تزيح الأفهام من ظاهر النص الواحد، ويعتمد المخاطب على السياق الشامل للوصول إلى مقاصد الشارع.

### ٣.١ - علاقة العلامة بالزمان والمكان.

تتضح من علاقة العلامة بالزمان والمكان أثر المخاطب في الكلام المنجز ومدى تأثير زمان المتكلم ومكانه على الملفوظ، «علاقة الفاعلية بين الإنسان والكلام علاقة آنية الوجود مترهنة مع لحظة الإنجاز على خط الزمن الفيزيائي»<sup>١</sup> فهذه العلاقة تُشكل جانباً من المنطق اللغوي القائم على افتراض وجود إرادة المخاطب في صنع الحدث اللغوي وزمنية المقام التخاطبي، ومتلق للخطاب، فالعلامة اللغوية عرضة للتغير أثناء تفاعلها مع الذات (المخاطب/ المخاطب) والتغير يحدث في الذات وليس في جوهر الزمان والمكان؛ فما يستوجب تغيير العلامة هو تغيير الأحوال الطارئة على الزمان والمكان، فمهما اتصل الزمان أو المكان بالعلامة تظل الذات العنصر الأكثر أهمية في التأثير بها، ولذلك يرى ابن حزم أن الكلام «حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك، وكل فعل فعله فله زمان ابتدئ فيه لأن الفعل حركة تعدها المدد...»<sup>٢</sup>، وبدلاً من التعرض للأبعاد الكلامية لقضية الذات والعلامة سنحلل النسق اللغوي الظاهري المرتبط بالزمان والمكان من حيث تأثير هذين العنصرين على المعنى الظاهري.

وأول ما نعرضه للنقاش في هذا الموضع أن الأحكام بحسبانها علامات تتأثر بالأعيان وأحوال الزمان والمكان، فمسألة الأعيان حُسمت حين شاع عند الأصوليين تعلق الأحكام الشرعية على أفعال الأعيان، فإذا عُلّق الحكم بأعيان المكلفين فالمراد أفعال المكلفين، ومثال ذلك

<sup>١</sup> - المسدي، عبدالسلام، التفكير اللساني في الحضارة العربية، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٩م (ص ٣٤٢).

<sup>٢</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١/٣٠).

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فعلق الشارع الحرمة بالأم،

ويراد به تعليق الحرمة بالفعل وهو النكاح، ونلاحظ هنا أنه لا يوجد خلاف على تعليق هذا الحكم على الفعل؛ لأن ذلك ما تدعيه ضرورة الحس كما يشير إلى ذلك ابن حزم، لكن الخلاف يقع في تحديد نوع الفعل المحرم كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا

ذَكَرَ اللَّهُ...﴾ [المائدة: ٣] علق الشارع الحرمة بالميتة والدم ولحم الخنزير، والمقصود به تعليق

الحرمة بالفعل وهو الأكل والمتاجرة وغيرهما، ولكن كيف تُحدد الأفعال المتعلقة بالحكم عندما تكون في حكم المسكوت عنه؟

من الإجابات الواضحة عن هذا السؤال أن الذي عليه جمهور الأصوليين أن الأفعال تُحدد من نصوص أخرى فإن لم يجدوا يُعْمَلُ المجتهد وسعه في استنباط الأفعال المتعلقة بالحكم وحصرها، أما في النسق الظاهري فإن المطلق إذا لم يُشر إلى المسكوت عنه يظل على إطلاقه ما لم يرد نص في تخصيصه، أما إذا جاء الحكم لمسمى معين فقد أوجب ابن حزم «ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط ولا نتعدى به الموضع الذي [جاء في القرآن] ووضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وألا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه فالزيادة على ذلك في الدين وهو القياس والنقص منه نقص من الدين وهو التخصيص»<sup>١</sup>.

أما الأحوال الطارئة على الزمان والمكان فقد تؤثر على تعامل المتلقي مع العلامة، وخصوصا إذا تبدلت العلامة بسبب تغير أحوال الزمان والمكان لذا يرى ابن حزم «إذا تبدل

<sup>١</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٨/ ٣٠٥)

الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك كالخمر يتخلل أو يخلل» وهذا التغير وإن كان بسبب الزمان إلا أنه يقع على الذات. فتبدل الاسم يكون مبنياً على تبدل الذات، ويتبدل الحكم تبعاً له، وعليه فالخمرة هنا تأخذ حكم التحريم، أما إذا تخلل العنب لم يعد يأخذ حكم التحريم. وهنا نلاحظ أن العلامة اللغوية تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على الزمان والمكان.

#### ٤.١ - فكرة النصوص اللامتناهية عند الظاهرية.

يتجنب النسق الظاهري انفلات العلامة اللغوية من مقاصد الشارع، وقد يحدث هذا الانفلات من الاستحسان والاستنباط بالرأي والقياس والعلل؛ لأنها أدوات ظنية حسب تصنيفها في كتاب الإحكام<sup>١</sup>، وتعود ظنيتها إلى ذاتية التلقي لا البرهان القطعي، إذ يستحيل «أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم»<sup>٢</sup> فإن حكم المخاطب هذه الأدوات في فهم النص فإن نظم الدلالة لن تكون منضبطة، وقوانين التخاطب ستكون متباينة والنتيجة في نهاية الأمر انفتاح النصوص نحو دلالات غير محدودة.

إذا كانت فكرة النصوص اللامتناهية نتيجة للتعامل اللغوي وفق أداة الاستحسان والاستنباط بالرأي والقياس والعلل، فإنه من المفيد أن نفحص أثر هذه الأدوات في عملية ضبط الدلالة، وتحكمها على قوانين التخاطب، فالاستحسان كما عرفه الطوفي (ت : ٧١٦ هـ) من مختصره للروضة «اعتقاد الشيء حسناً»<sup>٣</sup>، وهذا الاعتقاد يتولد منه دليل ينقدح في نفس المجتهد، غير أن هذا الدليل هو دليل ينشأ من الاعتقاد الذاتي لا الدليل العلمي (البرهاني) ولذلك أثار حفيظة الظاهرية؛ لأن الاعتقاد لا يلزم منه مطابقة القضية للواقع، فقد يكون الاعتقاد صائباً

<sup>١</sup> - الديري، علي أحمد، طوق الخطاب دراسة في ظاهرية ابن حزم (ص ٧٥-٧٧).

<sup>٢</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١٩٣/٦).

<sup>٣</sup> - الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م (٣/١٩٠).

فيما يعتقد، وقد يكون خليطا من أهوام وأجزاء من البرهان، وعليه قد يستحسن الشخص شيئا بناء على اعتقاده، ولا يكون حسنا في الواقع، وقد يخالفه غيره في استحسانه، فيكون الواقع ذاته رهين الآراء الذاتية، وهذا ما دعا ابن حزم لانتقاد أداة الاستحسان بقوله: «والحق حق وإن استقبحه الناس والباطل باطل وإن استحسنة الناس فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى»<sup>١</sup> ومثال الاستحسان في المسائل الفقهية مسألة "سور سباع الطير" هل تأخذ حكم التحريم قياسا على "سور سباع الوحش"؟ الإجابة: من يرى بالاستحسان فإنه يلغي العلة المحرمة، إذ أن الوحش عندما يشرب فإنه يشرب باللسان، ولسان الوحش يكون دائما رطبا بلعاب خالط قذارة الحيوانات التي افترسها، في حين أن سباع الطير فإنه يشرب من منقار يتعهد الطير بتنظيفه ويكون جافا؛ لذلك أخذ حكم التجويز استحسانا.

نلاحظ أن العلة المنتفية قائمة على ذوق شخصي لا برهان عملي، فقد يستقبح أقوام هذا السور فلا يقع الحكم بالتجويز، وإنما الذائقة تدفع المجتهد إلى التحريم، وفي ذلك تنفتح النصوص ولا يمكن ضبطها، أو حسب الفكر الظاهري أنه «من المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطبق ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل وتعارضت البراهين»<sup>٢</sup>.

ثمة صلة بين الاستحسان والاستنباط بالرأي، فالحكم النهائي الذي يصل إليه المجتهد ما هو في حقيقته إلا استنباطا بالرأي، وهذا يظهر لنا عندما انتفت العلة، أما "القياس" فله أثر واضح في ضبط النصوص وتوجيهها نحو المقاصد، ولكن الفكر الظاهري رفضه، ويبدو أن سبب الرفض هو الخشية من انفلات النصوص إذ لا برهان مع القياس كما يرى ابن حزم، وأن

<sup>١</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (ج ٦/ ١٩٣).

<sup>٢</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (ج ٦/ ١٩٣).

المكونات المفهومية للقياس ستخضع في نهاية الأمر إلى استدلال ذاتي أو استدلال عقلي غير مبني على أسس برهانية، سينتهي المتلقي في نهاية المطاف مع القياس إلى «الظن والظن باطل»،<sup>١</sup> كما يردد ابن حزم في كتبه.

يقوم القياس على علاقة المشابهة والمماثلة وهذه العلاقة تفترض ثنائيتين وهما الأصل والفرع، ولا بد أن يكون الأصل كلياً في حين يكون الفرع جزئياً فتقام علاقة بين ذلك الكلي وذلك الجزئي للوصول لإثبات حكم شرعي أو نفيه وعليه فإن هذا القياس يقوم على أركان أساسية وهي:

- أصل وهو المقيس عليه.

- فرع وهو المقيس.

- حكم الأصل.

- حكم العلة.

وفق هذه الأركان يلحق الفرع بالأصل لوجود مشابهة في جزء من الأصل للفرع، وعليه فالأصل: هو المعيار المقيس عليه، وقد نص الشارع على حكمه. أما الفرع: فهو الحادث المقيس الذي نبحث له عن حكم إذ لم يندرج تحت نص شرعي، واسقاطاً للتعريفين السابقين وفق النسق اللغوي الشرعي فإن الأصل هو خطاب الله تعالى الوارد الثابت بالمصادر التشريعية من الكتاب، والسنة والإجماع. والفرع هي الصورة للنازلة الحادثة التي لم يثبت حكمها بالنص، والعلاقة بين الأصل والفرع تثبت بالعلة؛ لأنها العلاقة الجامعة بين الأصل والفرع والتي بواسطتها سيتعدى حكم الأصل إلى الفرع، ومثال ذلك مسألة تحريم "البيرة" وهي نازلة لم يثبت نص في تحريمها

---

<sup>١</sup> - ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تح: سعيد الأفغاني، جامعة دمشق ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، (ص ٥).

مماثلة بالخمرة فالخمر أصل ورد فيه الحكم الشرعي بالتحريم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[المائدة ٩٠] فحكم التحريم حكم شرعي وهو حكم الأصل، فالمجتهد يبحث في أمرين: الأول

المشابهة بين الأصل والفرع والثاني علة تحريم الخمر وهي الإسكار، ففي البيرة مشابهة بالخمر

وتوجد هناك علاقة تربط بين الأصل والفرع وهي علة الاسكار، فيقوم المتلقي بتعدية حكم التحريم

من الأصل وهو الخمر إليها، فالخمر أصل، وحكمه التحريم وعلته الإسكار والبيرة فرع .

إن هذه العملية الذهنية كانت محل تحفظ عند الظاهرية لأنها ستفضي إلى انفتاح

النصوص بالظن، فهي عملية تتناول المسكوت عنه لتجعله في مرتبة المذكور<sup>١</sup>، وهذا تأسيس

على فرضية تتهم الشريعة بالنقص أو الخفاء كما صرح ابن حزم بذلك أي «أنه ليس شيء

اختلف فيه إلا وهو في القرآن فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد

نص عليه فلا حاجة بأحد إلى القياس»<sup>٢</sup>، ولذلك تعدّ الظاهرية القياس من الأصول الظنية التي

قد تفتح باباً لمساالك متعددة تفتح من خلالها النصوص من خلال علاقة المشابهة بين الأصل

والفرع، فإذا أخطأ المتلقي في ضبط العلة، وكانت العلة غير جامعة فإن القياس دون شك

سيصل إلى نتائج غير منضبطة، ومثال ذلك مسألة "احتباس المحرم" فإذا (أُخْصِرَ الْمُخْرِمُ بِغَيْرِ

العدو كالمرض)، فهل يجوز له التَّحُلُّلُ بذلك، أو لا؟ استدل بعض الفقهاء بالقياس وكان

تخريجهم للمسألة على النحو الآتي: إن الإحصار بالمرض مثل الإحصار بالعدو، فيكون

حكمهما واحداً. وهنا ألحق الفرع: (الإحصار بالمرض) بالأصل: (الإحصار بالعدو) في الحكم:

<sup>١</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٧ / ٤٠٧).

<sup>٢</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٨ / ٣).

(التَّحُلُّ)؛ لا اشتراكهما في مناط الحكم: (المنع من وصول البيت الحرام)<sup>١</sup>، فتقدير المرض يخضع للذاتية وقد يفتح باباً لصدور الأحكام ونفيها في الوقت نفسه وهذا ما حصل عند بعض الفقهاء.

## ٥.١ - القيد البنيوي وتعزيز مبدأ المحايثة والتقليل من أثر القرائن.

من خلال ما تقدم يصح القول بأن الظاهرية كانت تلجأ إلى مضامين منهجية وتبتعد عن أخرى خشية الوقوع في زيادات لا صلة لها بمراد المتكلم، فالظاهر يُشعر المخاطب أنه في تواصل لغوي معلوم لا مجهولة مضامينه، ومنطقي لا عبثي، وهذه المضامين تتبدى من إقرار بـ «إن الخطاب لا يُفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط»<sup>٢</sup>، وهذا يعني إقرار مبدأ المواضعة، وأن المواضعة تقضي إلى معنى يمكن الوقوف عليه من دلالة اللفظ، وفهم كميات الجمل وكيفياتها، أو الاستعانة بالعقل المتسق مع ضرورة الحس.

لقد أسهمت تلك المضامين في تأسيس بنية معرفية (Epistemology) عند الظاهرية قوامها البرهان بغية «إعادة تأسيس البيان وإعادة ترتيب العلاقات بينه وبين البرهان مع إقصاء العرفان إقصاء تاماً»<sup>٣</sup> ولذلك اعتلى النص مقدمة الأصول عند الظاهرية سواء أكان من القرآن أم من السنة، ويأتي بعدهما الإجماع والدليل، و«كلها راجعة إلى النص والنص معلوم وجوبه ومفهوم معناه بالعقل على التدرج»<sup>٤</sup>، وهذه النصوص تعامل معاملة اللفظة الواحدة بحيث تكون

<sup>١</sup> - ينظر تفاصيل المسألة في الرابط الآتي: <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-63563.htm>

<sup>٢</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٧ / ٣٥٩).

<sup>٣</sup> - الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية (ص ٢٨٥).

<sup>٤</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٦٧).

هذه النصوص في عملية الاستدلال موصولة بعضها ببعض ومضافة بعضه إلى بعض ومبنية بعضه على بعض إما بعطف، وإما باستثناء، وغيرها.<sup>١</sup>

ربما نجد ملامحا لتحليل بنيوي (Structural Analysis) عند الظاهرية يتمثل في الاعداد بكميات الجملة وكيفياتها، أي تتشكل العملية التخاطبية من إنتاج للملفوظات وتلقيها في قالب لغوي يحمل هذا القالب مضامين المتكلم بقيد بنيوي، وذلك بالتقليل من مكانة القرائن.

فإن كانت البنيوية تؤمن بمسلمة الشكل اللغوي الذي يمثل نظاما من الارتباطات والقرائن الداخلية، بحيث تُحدد قيمة كل عنصر بطريقة خلافية؛ أي بما يخالف بينه وبين العناصر المنتمية معه في النظام نفسه<sup>٢</sup>، فإن الظاهرية تتخذ المسلمة نفسها، ولكنها في الوقت ذاته تحدد قيمة العنصر اللغوي بطريقة توافقية مستعينة بالعناصر المنتمية معها في النظام نفسه؛ ولذلك يكتفي المخاطب بالعنصر اللغوي على ظاهره فقط، أما إن لم يتضح المعنى فيقوم المخاطب بتقصي العنصر اللغوي من عدة سياقات مع إعمال الحس والعقل دون استبعاد الأدوات الذاتية أحيانا مثل الحدس والاستبطان في فهم الملفوظات.

من المسلمات البنيوية أيضا أن العلامة اللغوية لا تصف العالم؛ أي لا ترتبط بمرجع خارجي<sup>٣</sup>، ولكن أن الظاهرية تؤكد على علاقة اللغة بالواقع؛ إذ «لا سبيل إلى معرفة حقائق الأشياء إلا بتوسط اللفظ»<sup>٤</sup> أي أن يكون اللفظ ذا قيمة تواصلية معيارية يستطيع نقل حقائق الموجودات الذهنية والخارجية، وعليه لا تكون الدلالة مستقلة عن الواقع فهي تُشير إلى مرجع خارجي، وتُحيل إلى مراجع داخلية في النظام اللغوي.

<sup>١</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١٧١/٢).

<sup>٢</sup> - ينظر، موشلر جاك-ريبول آن، القاموس الموسوعي للتداولية (ص ٨٥).

<sup>٣</sup> - ينظر، موشلر جاك-ريبول آن، القاموس الموسوعي للتداولية (ص ٨٥).

<sup>٤</sup> - ابن حزم، علي بن محمد، رسائل ابن حزم الأندلسي (ص ٢٨٤).



وعلاوة على ما سبق يمكن توصيف ظاهرة القيد البنيوي عند الظاهرية وتعزيز

مبدأ المحايثة من خلال النظر إلى تشكل الدلالة من النص والسياق؛ إذ يُعزى للسياق ضبط تأويل الملفوظات، ويكون ذلك بالاعتماد على البنية اللسانية في مستواها الضيق الذي يتيح لنا البحث في المستويات الآتية (الصوتية، والتركيبية، والدلالية) وهذا الاعتماد في بعض مظاهر التخاطب لا يعطي سوى تأويل جزئي، لكن إذا تعارضت النصوص، وتأسس بعضها على بعض فإن المتلقي يحتاج إلى ترجيح هذه الملفوظات وحسم المقصد منها،<sup>١</sup> وربما هذه الكيفية تظهر عند ابن حزم عندما يلجأ إلى ترجيح النصوص الدينية التي يبدو في ظاهرها التعارض؛ لذلك يقول: «إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها وكل من عند الله عز وجل وكل سواء في باب»<sup>٢</sup> وهذا ما يوحي لنا بفكرة السياق الشامل، وهو سياق تخاطبي ( Pragmatic context ) يستعين بالمنطق في الجمع بين العلامات في تفاصيل التخاطب الجزئية والجمع بين النصوص للوصول إلى المقاصد.

<sup>١</sup> - ينظر: موشر جاك - ريبول آن. القاموس الموسوعي للتداولية (ص ١٣٣).

<sup>٢</sup> - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٥٩٥/٢).